



## قرار وزاري

إن وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية،  
بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً،  
وبعد الاطلاع على المادة (الحادية عشرة مكرر) والمادة (السادسة والثلاثون) من نظام العمل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم  
م/٥١ وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣ هـ وتعديلاته، وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم ٥٧٨١٨ وتاريخ ١٤٤٣/٣/١٨ هـ، بشأن  
توطين العاملين في مهن التسويق، وإنفاذاً لمبادرة "توطين المهن" إحدى مبادرات الوزارة المعلن عنها بتاريخ ١٤٤٠/١/٢٠ هـ.  
يُقرَّر ما يلي:

أولاً: اعتماد تحديث الدليل الإجرائي لتوطين مهن التسويق، وفق الصيغة المرفقة بهذا القرار.  
ثانياً: يعمل بهذا القرار بالتوافق مع ما صدر من قرارات وزارية خاصة بالتوطين، وفي حال وجود اختلاف في نسب  
التوطين يتم تطبيق النسبة الأعلى.  
ثالثاً: تتخذ الوزارة كافة الإجراءات اللازمة لضمان التزام المنشآت بتنفيذ هذا القرار، وسيتم تطبيق العقوبات في حق  
المنشآت التي تقوم بمخالفة بنود هذا القرار وفق جدول المخالفات والعقوبات الصادر بالقرار الوزاري رقم ٧٥٩١٣  
وتاريخ ١٤٤٥/٥/١٩ هـ والقرار الوزاري رقم ٤٤٥٥٨ وتاريخ ١٤٤٦/٤/٣ هـ مع مراعاة ما يطرأ عليه من تعديلات.  
رابعاً: تطبيق نسب التوطين لمهن المبيعات وفق التعريفات والمسميات المهنية والاشتراطات المحددة في الدليل الإجرائي.  
خامساً: يُلغى هذا القرار كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة.  
سادساً: يعتبر الدليل الإجرائي لتوطين مهن التسويق جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار.  
سابعاً: ينشر هذا القرار مع الدليل الإجرائي في موقع الوزارة الإلكتروني، ويعمل به من تاريخ نشره.  
ثامناً: على نائب الوزير للعمل اتخاذ ما يلزم تنفيذه.

والله الموفق

إبراهيم

وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

م. أحمد بن سليمان الراجحي